

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٩٦٨ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة مجزر الشورانية (للحيوانات) مركز المراغة - محافظة سوهاج

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعديلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى موافقة السيد محافظ سوهاج على استثناء المجزر من شرط المسافة عن المساكن الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالذكر المعروضة على سيادته والواردة رفق كتاب مديرية الطب البيطري بسوهاج رقم ٤٨٨٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ :

وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومطابقة المجزر

للشروط الصحية البيطرية :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات

البيطرية الوارد برقم ١٧٩٠٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ :

قرار:

مادة ١ - يضاف مجزر الشورانية مركز المراغة محافظة سوهاج المراافق للقرار الوزاري

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بسوهاج بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٨/٣